ان الصلاة كانت مفروضة عليهم وعلى ان وسد .. ثم على تسمية بانهم توجه صلاتهم مفروض
عليهم ايضا كما لا يخفى **واقول** ومن الله التوفيق قد تبين واتضح بمجموع ما تلوناه عليك
وقررناه من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة ونقول كتب العلماء الاعلام ان صلاة
الملل السابقة كما في صلاة اهل الاسلام كانت مشتملة على التكبير وعلى رفع اليدين و
اليمين على الشمال وعلى القيام وعلى القراءة وعلى الركوع و السجود وانها كانت مفروضة
عليهم مع اركانها الخمسة المذكورة في اوقات معلومة مخصوصة بل على اممهم ايضا كما يقتضيه
بعض الادلة المذكورة **وقد** حصل لك بعون الله تعالى وحسن توفيقه اجوبة بعض
اسئلتك من قولك واذا عينتم الملة فكيف كانت الصلاة فيها الى سؤالك عن اشتراط
الطهارة عن الحدثين منفصلة مشروعة منقولة من الكتب المعتبرة معزوة الى قائليها
من العلماء على طبق ملتمسك حسب المقدور مع زيادات مهمة يجب ان يسأل عنها ايضا
ويهتم في المحافظة عليها فنقدم لها الف الف حمد **فان قلت** ما حصل الجواب عن سؤالي بانه
هل كان فيها قراءة شيء من كتبهم المنزلة عليهم وهل تلاوتهم مخصوص ام لا **قلت**
قد حصل لك الجواب عن هذين السؤالين ايضا باستصحاب الحال واقتضاء الادلة لانه
حيث ما كانت الصلاة مع اركانها المعلومة مفروضة عليهم مع فرضية القراءة فيها يعلم
بالضرورة ويتعين ان هذه القراءة قراءة شيء من كتبهم المنزلة عليهم لا محالة وان ما يقرأ في صلاة
له مقدار مخصوص فرضا او ندبا كما في صلاة اهل الاسلام اذ لا قايل بالفصل بين الملل في
حكما ولا قايل ايضا ببعثة احد من الانبياء او بارسال احد من الرسل بلا كتاب منزل عليه
اولا او على من قبله وامر به مانه يجل بما كان في موضعه هذا ولنذكر عدد الكتب المنزلة عليهم ذكر في
شرح شرعة الاسلام قيل الكتب المنزلة عليهم مائة كتاب واربعة كتب منها عشر صحايف
انزلت على آدم عليه السلام وخمسون على شيث وثلاثون على اخنوخ وهو ادريس عليه السلام
وعشر صحايف على سيدنا ابراهيم عليه السلام فجملة ذلك مائة كتاب والاربعة الباقية هي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان انتهى **واما** سؤالك بان الطهارة عن الحدثين هل هي شرط عندهم
ام لا واذا قلتم باشتراطها فهل يجري في حقهم حكم التيمم كما في حق اهل الاسلام ام لا **فاقول** والله
ولي

ولي العصمة والتهـ [illegible] خصيصة لكن لم تكن الا للانبياء دون اممهم ولا يجري
في حقهم حكم التيمم كما في حق اهل الاسلام **وذكر** شيخ الاسلام العلامة جلال الدين السيوطي
الشافعي في رسالته المسماة بانموذج اللبيب في خصايص الحبيب وافترض على امته ما افترض
على الانبياء والمرسلين وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد **وقال** في موضع آخر من ما اختص
النبي صلى الله عليه وسلم ما احلال الغنايم وجعل الارض كلها مسجدا ولم يكن الامم يصلي الا في البيع
والكنايس والتراب طهورا وهو التيمم للوضوء في احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا للانبياء دون
اممهم **وفي** تفسير ابن الخازن اعلم ان التيمم من خصايص هذه الامة خصها الله تعالى به ليسهل
عليهم امر العبادة يدل على ذلك ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى **وذكر** شيخ الاسلام ابن حجر في فتح
الباري بشرح البخاري وفي رواية ابي امامة رضي الله عنه جعلت لي الارض كلها ولامتي
مسجدا وطهورا **قلت** ففي هذا الحديث دليل ايضا ان التيمم يرفع الحدث كالماء وانه جايز
بجميع اجزاء الارض كما لا يخفى **وفي** كتاب الفصول في علم التذكير للاستاذ العلامة عبد الوهاب
بن محمد بن وهبان الحنفي واما الرخص الموضوعة لسيد الانبياء عليه الصلاة والسلام ولامته
طهور الارض للسجدة وللتيمم والمسح على الخفين وقضاء الفايتة والكفارة والافطار للمريض
والمسافر والوصية بالحج والزكاة والتوبة الى آخر النفس انتهى **وفي** شرح الوقاية للعلامة
البسطامي الشهير بمصنفك نقلا عن الهداية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
ومثله في شرح كنز الدقايق للعلامة فخر الملة والدين الزيلعي ومثله ايضا في الكافي شرح
الوافي للامام الهمام مفتي الانام مقتدى العلماء الاعلام الشيخ العلامة استاذ الدنيا
حافظ الدين النسفي وفي اجوبة المسايل للشيخ الاسلام ابن الصلاح الشهرزوري واختلف
في دينه صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي اليه ذهب بعضهم الى انه في اصول الدين وفروعه
على شريعة جده ابراهيم الخليل عليه السلام ولاجل هذا كان يخالف المشركين فيما تركوه من سنن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)